قرار محكمة النقض

رقم 2/6

الصادر بتاريخ 2021/01/12

في الملف المدني رقم 2020/2/1/3051

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2020/01/22 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ محمد (ش) الرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بطنجة رقم 273 الصادر بتاريخ 2018/04/11 في الملف عدد 1201/18-105.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنيةالصادر بتاريخ 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/12.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الرحمان انويدر والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الكافي ورياشي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية وبمقتضاه يجب أن تتوفر في مقال الطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول، بيان الموطن الحقيقي للأطراف.

حيث إن البين من مقال الطعن بالنقض أنه لا يتضمن الموطن الحقيقي للمطلوب في النقض مما يجعله غير مقبول.

لأجله

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب مع تحميل رافعه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد عبد الرحيم سعد الله رئيسا والمستشارين السادة: عبد الرحمان انويدر **مقررا**، محمد الخليفي، عبد القادر الوزاني وخديجة نجارة **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد عبد الكافي ورياشي وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد فهد الرميشي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض